جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الحساب الفلكي وأثره على صلاة الكسوف والخسوف
" دراسة فقهية "

إعداد

د / عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد الفايز
الأستاذ المساعد بالجامعة السعودية الإلكترونية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

الحساب الفلكي وأثره على صلاة الكسوف والخسوف " دراسة فقهية "

عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد الفايز.
قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: 4al.fayz@gmail.com

ملخص البحث:
اشتمل هذا البحث: على مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، فالمقدمة تناول التَّعريف بمفردات البحث، ثم المبحث الأول: حكم صلاة الكسوف والخسوف، ووقتها، وصفتها، وفي المبحث الثاني: أصل مشروعية صلاة الكسوف والخسوف، والحكمة من مشروعيتها، وأسباب مشروعيتها، وفي المبحث الثالث: أثر الرؤية على مشروعية صلاة الكسوف والخسوف، وخاتمة اشتملت على عدد من النَّتائج والتَّوصيات، ومن أهم النتائج: الرؤية الشرعية وردت في النصوص الشرعية، وبنت الشريعة عليها أحكاماً كثيرة، وصلاة الكسوف والخسوف وردت بمشروعيتها النصوص الشرعية فهي سنة مؤكدة بالإجماع، وليس لها وقت معين، وصلاة الكسوف والخسوف من ذوات الأسباب على الصحيح، واتفق أهل العلم أنهما ركعتان، ولا تشرع الزيادة عليهما على الصحيح، ويشرع أن ينادي لهما بالصلاة جامعة، ولا تشرع لهما الخطبة، ولهما سببان حسي وشرعي، وسبب كوني، ولا تشرع صلاة الخسوف والكسوف إلا برؤية حقيقية أو بخبر الثقة، ومن التوصيات: إنشاء لجنة شرعية متخصصة لضبط الرؤية الشرعية، لجميع الأحكام الشرعية التي تبنى على الرؤية وحسم مادة الجدل، وأن توضح المجامع الشرعية بأن الاحكام الشرعية إنما تعلق بأسباب منضبطة بلا اضطراب فيها.

الكلمات الافتتاحية: كسوف – خسوف – الصلاة – حساب – فلكي – علم – الفلك.

Astronomical calculation and its impact on the solar/lunar eclipse prayer: A jurisprudential study

Abdul Aziz bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Fayez.
Department of Humanities, College of Science and Theoretical Studies,
Saudi Electronic University, KSA.
Email: 4al.fayz@gmail.com

Abstract:

This research paper includes an introduction, three sections and a conclusion. The introduction addresses definitions of key terms, then the first section discusses the ruling on solar/lunar eclipse (K(h)usuf) prayer, its timing and characteristics. The second section then investigates the groundings for its legality, its wisdom and reasons. Then, the third section tackles the impact of sightseeing on the legality of eclipse prayer. Finally, the conclusion summarizes key findings and recommendations, including the frequency of legal texts justifying this prayer and underpinning it as a confirmed Sunnah act according to the unanimous agreement of scholars. Besides, there is no specific time for such prayer, other than the occurrence

of the eclipse itself. So, jurists agree that it is an only two-unit prayer that should be announced for through a "let's gather for prayer", with no need for a sermon. It is also driven by legal and cosmic reasons, and is permissible only upon sightseeing the eclipse or upon knowledge received from trustworthy persons. Among the recommendations is the establishment of a specialized legal committee to control the legal sightseeing of the eclipse and qualify the legal rulings based on sightseeing, besides resolving relevant controversies. Likewise, legal academies should clarify that the legal rulings are governed by strict uncontroversial reasons.

Keywords: Eclipse – Eclipse – Prayer – Arithmetic – Astronomical – Science – Astronomy.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبي الله وخليله محمد صلى الله عليه وسلم؛ أما بعد:

فإن سنن الله لا تتبدل ولا تتغير، أجراها الله في عباده، فشرع لهم ما تقوم به حياتهم، وما يكون فيه صلاحهم، ومن سنن الله تعالى الحوادث التي يجريها الله بمشيئته وإرادته في الكون، فتقع تلك الحوادث في الأرض؛ لغاية قدرها الله سبحانه، وشرع لها أحكامًا حال وقوعها وأحكاماً تتعلق بها، ومن تلك الحوادث الكسوف والخسوف، فهما من سنن الله الكونية فشرع الله سبحانه لهما صلاة الكسوف والخسوف تخويفاً لعباده إذا طغوا وبغوا ، بأن يراجعوا دينهم قبل أن يحل بهم عذاب ربهم ، ولهذا كان الكسوف والخسوف ظاهرتين غريبتين يخوف الله بهما عباده ، وكان الدافع للكسوف والخسوف هو تخويف العباد، فهما من آيات الله تعالى الدالة على عظمته وجبروته وقوته، ليخوف بهما عباده حتى يتوبوا إلى بارئهم، ويعودوا إلى دينهم، فالواجب إذا رأى الناس ذلك أن يفزعوا خائفين وجلين، مبتهلين باكين، ويتضرعوا إلى الله بالدعاء والتوبة والإنابة، وأن يكثروا من الاستغفار، ويظهروا الافتقار للواحد القهار، ويكثروا من أعمال البر والخير، ويسارعوا إلى الصلاة، وهي صلاة غير مألوفة، استجابة لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، واقتداء بالنبي ﷺ.

وهنا أبحث أحكام الحساب الفلكي وأثره على صلاة الكسوف والخسوف، وأخص الأحكام المتعلقة بحكمة مشروعيتها وأثر ربطهما بأسبابهما، وأثر الحساب

الفلكي كعلم نظري في تقدير صلاة الكسوف والخسوف ومشروعيتهما، والله أسأل أن يشرح لي صدري وييسر لي أمري، وأن يعين على ما أقصده من فائدة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث:

يأخذ البحث أهميته من أهمية الصلاة ركن الإسلام العظيم الثاني، ثم من مكانة صلاة الأسباب وتعلق الأحكام الشرعية بمسبباتها، فهو أمر دلت عليه النصوص ورعته، فإن تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها له أصول وضوابط واعتبارات، ومن أهم اعتباراته تجنب الأسباب الوهمية التي لم يجعلها الشارع الحكيم سبباً لحكم شرعي، خصوصا تلك الأسباب التي تشتهر بين الناس أنها أسباب خلافاً للنص الشرعي، وإن الحساب الفلكي من تلك الأسباب التي يلتبس على بعض الناس ارتباطه بالأحكام الشرعية، فكان بيان ذلك لا سيما مع قيام الحاجة له من ظهور اعتبار الناس له سبب لصلاة الكسوف والخسوف يتبين منه أهمية هذا البحث وفائدته.

أسباب اختيار البحث:

١. أهمية الموضوع ومكانته في الشريعة الإسلامية.
٢. صحة الحساب الفلكي كعلم قائم ومعروف قبل بعثة النبيﷺ، مما يلتبس معه العلاقة بينه وبين الأحكام الشرعية المتعلقة بالحوادث الكونية ومنها صلاة الكسوف والخسوف.
٣. أن الشريعة الإسلامية نظمت قاعدة التعلق بالأسباب، ذلك أن الأسباب لها أثر في عقيدة المسلم وقسمت الأسباب فكان هذا البحث أحد ثمراتها.

إشكالية البحث:

العبادة توقيفية لا تشرع إلا بدليل شرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة الثابتة عن النبيﷺ، فيلزم من يدعي مشروعية عبادة أن يقرن دعواه بالدليل، وقد التبس الأمر فظن بعض الناس أن العبادة قد يدخل في بعض أحكامها ما ليس تعبديًا مما لم يدل عليه دليل شرعي، وفي صلاة الكسوف والخسوف فإن علم الفلك من العلوم الصحيحة التي ظن البعض أنها قد تضبط عبادة صلاة الكسوف والخسوف، وهذا التباس ظاهر وليس الشأن في صحة علم الفلك بل لأن العبادة قد علقت شرعاً بما يحسم مادة الجدل والخلل، وكان النص الشرعي فيها ظاهر لا مجال معه للاجتهاد، والبحث وإن كان قديماً إلا ان الحاجة إليه قائمة فبدا لي الحاجة لبيان مسائله ومعرفتها والكتابة فيها.

أسئلة البحث:

ــ ما سبب مشروعية صلاة الكسوف والخسوف؟

ــ هل لصحة علم الفلك أثر في الاحتجاج به في شرعية العبادة وضبطها؟

أهداف البحث:

توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بمشروعية صلاة الكسوف والخسوف، ثم بيان أسباب مشروعيتها، وبيان أثر ذلك على رفض تسبيب تعليق مشروعيتها بعلم الفلك.

الدراسات السابقة:

البحث من البحوث القديمة التي كثر البحث حولها، لكني أفردت في البحث أصل صحة علم الفلك، والقاعدة الشرعية في أثر الأسباب وربطها بمسبباتها الحقيقية التي دلت عليها النصوص الشرعية.

الجديد في البحث:

جاء البحث ببيان صحة علم الفلك وأثر ذلك على مشروعية صلاة الكسوف والخسوف.

حدود البحث:

البحث يتحدث عن أثر علم الفلك وأصل معرفته، وأنه علم قديم عرف قبل الإسلام، وصلاة الكسوف والخسوف عبادة من ذوات الأسباب لا تشرع إلا بحصول سببها، وعلم الفلك كعلم مستقل لا يصلح أن ينوب عما خصته الأدلة الشرعية من أسباب مشروعية صلاة الكسوف والخسوف.

منهج البحث:

منهج الدراسة سار وفق المنهج الاستقرائيّ، والمنهج الوصفيّ، والمنهج التَّحليليّ.

إجراءات البحث:

أولًا: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السُّورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرَّسم العثماني.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النّبويّة، فإن كان الحديث في الصّحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلَّا خرَّجته من مظانِّه، مع ذكر حكمه من أقوال علماء الحديث.

ثالثًا: الاعتماد على أُمَّهات المصادر والمراجع الأصيلة.

رابعًا: في المسائل الفقهيَّة اتَّبعت الآتي:

١-ذكر ما أقف عليه من الأقوال في المسألة، وبيان القائل بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف بذكر المذاهب الفقهيّة، مع ذكر أدلّة كلِّ قول وما يرد عليها من مناقشة – قدر الإمكان –.

٢-أختم الأقوال بالقول الرَّاجح؛ مع أسباب ترجيحه، ملاحظاً التدرُّج في عرض الأقوال وصولاً إلى أقواها.

٣-توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب الفقهيّة، المشهورة في كلِّ مذهب.

خطّة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى: مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النَّحو الآتي:

التّمهيد: التَّعريف بمفردات البحث، وفيه :

أولاً: التَّعريف بالكسوف والخسوف لغةً واصطلاحاً.

ثانياً : التَّعريف بالرُّؤية.

ثالثاً : التَّعريف بالحساب الفلكي لغةً واصطلاحاً.

رابعاً: التعريف بعلم الحساب الفلكي:

المبحث الأوّل: حكم صلاة الكسوف والخسوف، وصفتها، ووقتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم صلاة الكسوف والخسوف.

المطلب الثّاني: وقت صلاة الكسوف والخسوف.

المطلب الثّالث: صفة صلاة الكسوف والخسوف.

المبحث الثّاني: أصل مشروعية صلاة الكسوف والخسوف، والحكمة من مشروعيتها، وأسباب مشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أصل مشروعية صلاة الكسوف والخسوف.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية صلاة الكسوف والخسوف.

المطلب الثالث: أسباب مشروعية صلاة الكسوف والخسوف.

المبحث الثالث: أثر الرؤية على مشروعية صلاة الكسوف والخسوف، وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل: اشتراط الرؤية لمشروعية صلاة الكسوف والخسوف.

المطلب الثاني : حكم إقامة صلاة الكسوف والخسوف بناءً على الحساب الفلكي.

خاتمة: تشتمل: على أهمِّ النّتائج، وأهمِّ التّوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التَّمهيد

التَّعريف بمفردات البحث

أولا : التَّعريف بالكسوف والخسوف لغةً واصطلاحاً.

الكسوف لغة: كسفت الشمس تكسف كسوفًا: ذهب ضوؤها واسودت، وبعضهم يقول انكسف وهو خطأ، وكسفها الله وأكسفها، والأول أولى.(١)

الخسوف لغة: من خسف وخسوفًا، يقال خسف القمر: ذهب ضوؤه أو نقص.(٢)

الكسوف والخسوف في الاصطلاح:

الكسوف والخسوف: شيء واحد، ويقال لهما كسوفان وخسوفان، والأشهر في تعبير الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر.

والكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض.

والخسوف: هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلًا لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر.

ولا يحدث عادة كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر إذا اجتمع النيران.

كما لا يحدث خسوف القمر إلا في الإبدار، إذا تقابل النيران.

---

(١) لسان العرب، ص (٩/٢٩٨).

(٢) معجم الوسيط.

وعرف الكسوف والخسوف: احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه بسبب معتاد يخوف الله به عباده.[١]

فاختلف أهل العلم في إطلاق لفظ الخسوف والكسوف على الشمس والقمر، فقال البخاري رحمه الله في صحيحه، باب: هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟ وقال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [سورة القيامة: آية ٨].

اختلف أهل العلم في إطلاق لفظ الكسوف والخسوف على قولين:

القول الأول: إنهما مترادفان، وهو قول فريق من أهل اللغة، حيث قال ابن سيده في المحكم[٢]:« وخسفت الشمس تخسف خسوفا: ذهب ضوؤها، وخسفها الله، وكذلك القمر، وذلك لأن مرجع الكلمتين إلى معنى واحد، وهو التغير والاختفاء».

ويستدل لذلك بحديث أبي بكرة، قال: كنا عند رسول اللهﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبيﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقالﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما، فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم».[٣]

القول الثاني: أن ثمة فرق بين لفظي الكسوف والخسوف، ولكنهم لم يتفقوا: متى يقال الكسوف؟ ومتى يقال الخسوف؟

(١) صلاة الكسوف مَفهُومٌ، وَأسبابٌ، وَآدَابٌ، وَآياتٌ، وَحِكَم، وَأحْكامٌ في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد على القحطانى.
(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٨٤/٥).
(٣) أخرجه الإمام البخاري فى الصحيح (٣٣/٢)، أبواب الكسوف، باب الصلاة فى كسوف الشمس، حديث رقم (١٠٤٠)، والإمام مسلم فى الصحيح ، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١).

– جاء في صحيح مسلم عن الزهري عن عروة رحمهما الله قال: « لا تقل: كسفت الشمس، ولكن قل خسفت الشمس » .[1]

الترجيح: يصح إطلاق كل من الخسوف والكسوف على الشمس والقمر، فمن نفى الترادف بين الخسوف والكسوف، إنما يقصد من جميع الوجوه، وهذا هو المشهور في استعمال الفقهاء: أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

ثانياً: التَّعريف بالرُّؤية.

الرؤية لغة: رأى: الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وقال ابن سيده: الرؤية النظر بالعين والقلب.[2]

الرؤية اصطلاحاً: الرؤية بالعين، هي إدراك الأشياء بحاسة البصر، وعليها المعول في الشهادة، ففي حديث ابن عباس رضى الله عنهما، أن رجلا سأل النبيﷺ عن الشهادة فقال: « هل ترى الشمس، قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد أو دع».[3]

ثالثاً: التَّعريف بالحساب الفلكي لغةً واصطلاحاً.

الحساب لغةً: جاء في اللغة عدة إطلاقات للفظة الحساب، ومن بين تلك الإطلاقات: أن الحساب يطلق ويراد به: العدد، والمعدود، والإحصاء بالدقة التامة

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (٦٢٥/٢)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم (٩٠٥).

(٢) لسان العرب (٢٩١/١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٩/١٣)، كتاب الزهد وقصر الأمل، باب الجود والسخاء حديث رقم (١٠٤٦٩)، قال الصنعاني في فتح الغفار (٢٠٧٦/٤): أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ وضعفه البيهقي.

دون زيادة ولا نقصان، وقد ذكر أهل اللغة في مادة حسب كثيراً من المعاني التي جاءت لهذه الكلمة.

وفي هذا يقول الليث: « والحساب والحسابة عدك الشيء، تقول: حسبت الشيء أحسب حساباً وحسابة وحسبته » .[١]

الفلك لغة: مدار النجوم، والجمع أفلاك. والفلك: واحد أفلاك النجوم، قال: ويجوز أن يجمع على فعل مثل أسد وأسد، وخشب وخشب. وفلك كل شيء: مستداره ومعظمه.[٢]

رابعاً: التعريف بعلم الحساب الفلكي:

هو معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعد أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغيابها وظهورها.

وعرف أيضًا: هو ذلك العلم الذي يبحث عن أحوال الأجرام السماوية.

وعرف أيضًا: هو العلم الذي يدرس ما في السماء من نجوم وكواكب، وبعدها عن بعضها، وعلاقة بعضها ببعض. وكان يطلق عليه قديمًا علم الهيئة، ولا فرق بين الاثنين.[٣]

(١) انظر: كتب اللغة مادة حسب، تهذيب اللغة (٤ / ٣٣٢)، الصحاح للجواهري (١ / ١١٠)، القاموس المحيط (١ / ٥٦)، تاج العروس (١ / ٢١٠).

(٢) لسان العرب (٤٧٨/١٠).

(٣) دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي، لفهد بن علي الحسون: (ص ٥).

المبحث الأول

حكم صلاة الكسوف والخسوف، ووقتها، وصفتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم صلاة الكسوف والخسوف.

المطلب الثّاني: وقت صلاة الكسوف والخسوف.

المطلب الثّالث: صفة صلاة الكسوف والخسوف

المطلب الأوّل

حكم صلاة الكسوف والخسوف

صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة بالإجماع[١] حكى الإجماع النووي وابن دقيق العيد والبهوتي وغيرهم، ونص على ذلك المذاهب الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة.[٥]

الأدلة:

أولا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة فصلت: آية ٣٧].

(١) انظر: المجموع (٥/٤٤)، إحكام الأحكام (ص: ٢٣٤)، كشاف القناع (٢/٦١).

(٢) البناية للعيني (٣/١٣٦)، فتح القدير للكمال ابن الهُمَام (٢/٨٤).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/٢٦٥)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٢٧).

(٤) تحفة المحتاج للهيتمي (٣/٥٧)، نهاية المحتاج للرملي (٢/٤٠٢).

(٥) الإنصاف للمَرْداوي (٢/٣١٠)، كشاف القناع للبُهوتي (٢/٦١).

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ﴾ أمر بالسجود عند كسوفهما لله الذي خلقهن.

ثانيا: **من السنة**: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ: « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله؛ فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا » .(١)

١.عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ:« انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا، حتى ينجلي » .(٢)

وجه الدلالة: في هذين الحديثين أمر رسول اللهﷺ حال رؤية كسوف الشمس بالصلاة فدل على أنها مأمور بها.

وانعقد الإجماع على أن صلاتي الكسوف والخسوف ليستا واجبتان فبقي أن تكونا سنتان.

(١) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (٣٤/٢)، كتاب أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم (١٠٤١)، ومسلم في الصحيح (٦٢٨/٢)، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، حديث (٩١١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (٣٩/٢)، كتاب أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، حديث رقم (١٠٦)، ومسلم في الصحيح (٦٢٣/٢)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث (٩٠٤).

المطلب الثَّاني
وقت صلاة الكسوف والخسوف

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: بداية ونهاية وقت صلاة الكسوف والخسوف:

ليس لصلاتي الكسوف والخسوف وقت معين، فوقتها يرتبط في النصوص الشرعية بحدوث الكسوف للشمس أو الخسوف للقمر، فتشرع صلاة الكسوف من ظهور الكسوف إلى أن ينجلي؛ يدل على ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول اللهﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبيﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقالﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما، فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم».(١)

وجه الدلالة: أن النبيﷺ جعل حدوث الكسوف والخسوف سبباً للصلاة، والانجلاء غاية للصلاة، فدل على أن وقتها متعلق بحدوث سببهما وهو الكسوف والخسوف؛ ولأنها شرعت رغبة إلى اللهﷻ في رد نعمة الضوء، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة، فدل على أنها تنتهي بانتهاء الكسوف والخسوف.

فإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت الشمس والقمر خاسف فقد فات وقت صلاة الكسوف والخسوف؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما.(٢)

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (٣٣/٢)، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم (١٠٤٠)، والإمام مسلم في الصحيح ، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١).

(٢ انظر: المغني (٤٢٦/٢)، كشاف القناع (٦١/٢)، مواهب الجليل (٢٠٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، المجموع (٤٤/٥)، صلاة الكسوف حكمها ووقتها وكيفية ادائها، الشيخ عادل يوسف العزازي

المسألة الثانية: صلاة الكسوف والخسوف في أوقات النهي:

اختلف أهل العلم في صلاة الكسوف والخسوف في أوقات النهي:

القول الأول: وهو قول الجمهور: الحنفية[١]، وهو رواية عن مالك[٢]، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[٣]، إلى أنها لا تصلى في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها، كسائر الصلوات، فإن صادف الكسوف هذه الأوقات لم تصل، ويجعل في مكانها تسبيحاً، وتهليلاً، واستغفاراً، وقالوا: لأنه إن كانت هذه الصلاة نافلة فالتنفل في هذه الأوقات مكروه وإن كان لها سبب.

القول الثاني: قول الشافعية – وهو رواية أخرى عن مالك ورواية عن أحمد–: تصلى في كل الأوقات، كسائر الصلوات التي لها سبب متقدم أو مقارن، كالمقضية وصلاة الاستسقاء، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، ولعموم قولهﷺ: « فصلوا حتى ينجلي»[٤] ، وهي من ذوات الأسباب فتصلى ولو أوقات النهي.[٥]

والراجح هو مذهب الشافعية، القائل بجواز صلاتها في أي وقت؛ لأنها من ذوات الأسباب.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٠٥/١)، الشرح الصغير (٥٣٣/١).

(٣) انظر: كشاف القناع (٦٨/٢)، المغني (٤٢٨/٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (٣٩/٢)، كتاب أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، حديث رقم (١٠٦)، ومسلم في الصحيح (٦٢٣/٢)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث (٩٠٤).

(٥) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣٣٠/١-٣٣١)، شرح الوجيز (٣٧٢/٢)، المجموع (٥٧/٥)، الإنصاف (٢٠٨/٢)، مغني المحتاج (٣١٩/١).

وهو اختيار شيخ الإسلام –رحمه الله– وكثير من أهل التحقيق حيث قال[1]: « وأما إذا حدث سبب تشرع الصلاة لأجله: مثل تحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة وركعتي الطواف وإعادة الصلاة مع إمام الحي ونحو ذلك فهذه فيها نزاع مشهور بين العلماء والأظهر جواز ذلك واستحبابه ».

المطلب الثّالث

صفة صلاة الكسوف والخسوف

أولاً: عدد ركعات صلاة الكسوف والخسوف:

اتفق أهل العلم أن صلاة الكسوف والخسوف ركعتين، ولا تشرع الزيادة على ركعتين، ولم ينقل عن النبيﷺ الزيادة عن ركعتين في صلاة الكسوف والخسوف.[2]

ثانياً: صفة صلاة الكسوف والخسوف:

أولاً: النداء لصلاة الكسوف:

يشرع أن ينادي لصلاة الكسوف والخسوف بالصلاة جامعة، لما روى عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، قال: « لما كسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ نودي إن الصلاة جامعة»[3]، ولا يشرع لها أذان ولا إقامة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٢/١٧).

(٢) انظر: المجموع (٤٥/٥)، كشاف القناع (٦٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٠/١)، بلغة السالك (١٨٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٤/٢)، أبواب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، حديث رقم (١٠٤٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح (٦٢٠/٢)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١).

ثانياً: صفة صلاة الكسوف والخسوف:

اتفق أهل العلم أنه يجزي في صلاة الكسوف والخسوف ركعتين بأي صفة كانت، وإنما اختلفوا في الكمال لا في الإجزاء والصحة، فيجزئ في أصل السنة ركعتان كسائر النوافل عند الجميع.[١]

ثم اختلف أهل العلم في صفة صلاة الركعتين في الكسوف والخسوف على قولين:

القول الأول: مذهب الجمهور[٢] المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، يصلي ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان، هذا هو أصح ما ورد في ذلك.

القول الثاني: [٣] ذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد كسائر النوافل، وحكاه النووي عن الكوفيين.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن عائشة، زوج النبيﷺ، قالت: خسفت الشمس في حياة النبيﷺ، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر فاقترأ رسول اللهﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام

(١) انظر: كشاف القناع (٦٢/٢)، أسنى المطالب (٢٨٥/١)، حاشية الجمل (١٠٦/٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٨٥/١)، المجموع (٤٥/٥)، كشاف القناع (٦٢/٢)، بلغة السالك (١٨٩/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢٨٠/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥٢/٦)، المفهم للقرطبي(٥٥٠/٢)، نيل الأوطار (٦٣٧/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٧٤/٤)، زاد المعاد (٤٥٠/١)، المغني لابن قدامة (٣٢٣/٣).

ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»[(١)].

٢. عن عبد الله بن عباس، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ، فصلى رسول اللهﷺ، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقالﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت؟ قال ﷺ: «إني رأيت الجنة، فتناولت عنقودا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار، فلم

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٥/٢)، كتاب أبواب الكسوف، باب خطب الإمام في الكسوف، حديث رقم (١٠٤٦)، ومسلم في الصحيح (٦١٩/٢)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١).

أر منظرا كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط».[1]

٣. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ، فقام رسول اللهﷺ فأطال القيام حتى قيل لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع، ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع، ثم رفع رأسه، فأطال القيام حتى قيل لا يسجد».[2]

وجه الاستشهاد: أن الأحاديث صريحة في تحديد عدد الركعات في صلاة الكسوف بركعتين.

(١) أخرجه البخاري (٣٧/٢)، كتاب أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر، حديث رقم (١٠٥٢)، ومسلم في الصحيح (٦٢٦/٢)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣١٠/١)، كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال يركع ركعتين، حديث رقم (١١٩٤)، والنسائي في السنن (١٣٧/٣)، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، حديث رقم (١٤٨٢)، والحاكم في المستدرك (٤٧٨/١)، كتاب الوتر، باب الكسوف، حديث رقم (١٢٢٨)، وقال الحاكم: وقال: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب.

أدلة القول الثاني:

١. عن قبيصة الهلالي رضي الله عنه، قال: كسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ، فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[(١)]، قال الكمال بن الهمام: وهي الصبح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين.[(٢)]

وجه الاستشهاد: الحديث صريح في أن صفة صلاة الكسوف ركعتين بصفة الركعتين في باقي النوافل.

الترجيح: الراجح والله أعلم القول الأول: مذهب الجمهور أن صلاة الكسوف ركعتان، يصلي ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان، للأدلة الصريحة الواردة في ذلك.

مشروعية الخطبة في صلاة الكسوف والخسوف:

اختلف أهل العلم في مشروعية الخطبة في صلاة الكسوف على قولين:

القول الأول: قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا خطبة لصلاة الكسوف.[(٣)]

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣٠٨/١)، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال أربع ركعات، حديث رقم (١١٨٥)، والنسائي في السنن (١٤٤/٣)، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، حديث رقم (١٤٨٤)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: ضعيف.

(٢) فتح القدير (٨٧/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، مواهب الجليل (٢٠٢/٢)، حاشية الدسوقي (٤٠٢/١)، المغني (٤٢٥/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٩/١).

القول الثاني: قال الشافعية: يسن أن يخطب لها بعد الصلاة خطبتان، كخطبتي العيد. لما روت عائشة – رضي الله عنها –: « أن النبيﷺ لما فرغ من الصلاة قام وخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا».[1]

والراجح: أن الخطبة ليست مشروعة في صلاة الكسوف والخسوف، وإنما تشرع الموعظة لو فرغ من الصلاة ولم ينجلي الكسوف والخسوف.

(1) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (٣٩/٢)، كتاب أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، حديث رقم (١٠٦)، ومسلم في الصحيح (٦٢٣/٢)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث (٩٠٤)، انظر: المجموع (٥٢/٥)، أسنى المطالب (٢٨٦/١).

المبحث الثاني

حكمة مشروعية صلاة الخسوف والكسوف، وأسباب مشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أصل مشروعية صلاة الكسوف والخسوف.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية صلاة الكسوف والخسوف.

المطلب الثالث: أسباب مشروعية صلاة الكسوف والخسوف.

المطلب الأول

أصل مشروعية صلاة الكسوف والخسوف

الأصل في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف بدلالة القرآن الكريم والأحاديث النبوية والإجماع.

فمن القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة فصلت: آية ٣٧]، وجه الدلالة: أن قوله: ﴿ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ﴾ أمر بالسجود عند كسوفهما لله الذي خلقهن.

ومن السنة النبوية حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ: « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله؛ فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا »[(١)].

(١) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (٣٤/٢)، كتاب أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم (١٠٤١)، ومسلم في الصحيح (٦٢٨/٢)، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، حديث (٩١١).

وجه الدلالة: أمر رسول اللهﷺ حال رؤية كسوف الشمس بالصلاة فدل على أنها مأمور بها.

وانعقد الإجماع على أن صلاتي الكسوف والخسوف سنة مؤكدة بالإجماع[1] حكى الإجماع النووي وابن دقيق العيد والبهوتي وغيرهم.

المطلب الثاني

حكمة مشروعية صلاة الخسوف والكسوف

الكسوف والخسوف آيتان من آيات الله الكونية، والآيات تقع تخويفاً من الله لعباده، وحثاً لهم على مراعاة هذه الآيات، والخوف من الله عز وجل والفزع إلى ذكره وطاعته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ٥٩﴾.[سورة الإسراء: آية ٥٩].

قال ابن جرير الطبري[2]:« وما نرسل بالعبر والذكر إلا تخويفاً للعباد... عن قتادة، قوله: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ٥٩﴾، وإن الله يخوف الناس بما شاء من آية لعلهم يعتبرون، أو يذكرون، أو يرجعون».

وقد أخبر النبي ﷺ أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته، وإنما هما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال:

(١) انظر: المجموع (٤٤/٥)، إحكام الأحكام (ص: ٢٣٤)، كشاف القناع (٦١/٢).
(٢) تفسير الطبري (٤٧٨/١٧).

«هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»[١].

وأمر ﷺ حال حصول الكسوف والخسوف بالتكبير، والعتق، والصدقة، والصلاة، والذكر، والاستغفار خوفاً من الله وحذراً من عذابه، والله سبحانه هو الذي أجرى الآيات، وجعل فيها تخويفاً للناس، وتحذيراً من معصيته على ما أنعم عليهم، وحذرهم وخوفهم حتى يستقيموا على أمره، ويدعوا ما حرم عليهم.

وقد ثبت بالأخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء عن النبي ﷺ أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس وخسوف القمر؛ وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله به عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»[٢] هذا قاله رداً لما قاله بعض الناس: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فإنها كسفت يوم موته وظن بعض الناس لما كسفت أن كسوفها كان لأجل موته، وأن موته هو السبب لكسوفها، فبين النبي ﷺ أن الشمس والقمر لا يكون كسوفهما عند موت أحد من أهل الأرض ولا عند ولادته، ونفى أن يكون للموت والحياة أثراً في كسوف الشمس والقمر وأخبر أنهما من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩/٢)، كتاب أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، حديث رقم (١٠٥٩)، ومسلم في الصحيح (٦٢٨/٢)، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، حديث رقم (٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩/٢)، كتاب أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، حديث رقم (١٠٥٩)، ومسلم في الصحيح (٦٢٨/٢)، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، حديث رقم (٩١٢).

آيات الله، وأن الله يخوف عباده، فذكر أن من حكمة ذلك تخويف العباد؛ كما يكون تخويفهم في سائر الآيات: كالرياح الشديدة، والزلازل، والجدب، والأمطار المتواترة ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذاباً كما عذب الله أمماً بالريح والصيحة والطوفان، وإخباره بأنه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سبباً لعذاب ينزل كالرياح العاصفة الشديدة، وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك سبباً لما ينزل في الأرض، فمن أراد بقوله: إن لها تأثيراً ما، فقد علم بالحس وغيره من هذه الأمور فهذا حق؛ ولكن الله قد أمر بالعبادات التي تدفع عنا ما يرسل به من البلاء، كما أمر النبي ﷺ عند الكسوف والخسوف بالصلاة والصدقة والدعاء والاستغفار والعتق، وكما كان ﷺ إذا هبت الريح أقبل وأدبر وتغير وجهه وأمر أن يقال عند هبوبها فيما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به»[(١)].

فأخبر أنها تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، وأمر أن نسأل الله من خيرها ونعوذ بالله من شرها، فهذه السنة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر، فأما ما يخفى من الأسباب فليس

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٥٢١/٤)، كتاب أبواب الفتن، باب ماجاء في النهي عن سب الرياح، حديث رقم (٢٢٥٢)، قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وعثمان ابن أبي العاص، وأنس، وابن عباس، وجابر: هذا حديث حسن صحيح.

العبد مأموراً بأن يتكلف معرفته؛ بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر كفاه الله مؤنة الشر ويسر له أسباب الخير.[1]

ويمكن إجمال حكمة مشروعية صلاة الكسوف والخسوف فيما يلي:

أولا: امتثال أمر النبي ﷺ، فلقد أمرنا أن نفزع إلى الصلاة.

ثانيا: اتباع الرسول ﷺ، فإن النبيﷺ قد صلاها.

ثالثا: التضرع إلى الله عز وجل؛ لأن هذا الكسوف أو الخسوف يخوف الله به العباد من عقوبة انعقدت أسبابها، فيتضرع الناس لربهم عز وجل؛ لئلا تقع بهم هذه العقوبة التي أنذر الله الناس بها بواسطة الكسوف أو الخسوف.

المطلب الثَّالث

أسباب حدوث الكسوف والخسوف

بعد أن بينت حكمة مشروعة صلاة الكسوف والخسوف وأنها تخويف الله تعالى لعباده يتضمن الأمر بطاعته، والنهي عن معصيته، وتذكير من الله سبحانه أن الكسوف والخسوف من عذاب الله الذي ينزله بالناس، فإن الله إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه وعصوا رسله، وإنما يخاف الناس مما يضرهم، وأمر النبي ﷺ بما يزيل الخوف حيث أمر بالصلاة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق، حتى يكشف ما بالناس، وصلىﷺ بالمسلمين صلاة طويلة.

هذا لا يتعارض مع ما أخبر به النبي ﷺ من كون الكسوف والخسوف له وقت محدد يكون فيه، حيث لا يكون كسوف الشمس إلا في آخر الشهر ليلة الإسرار، ولا يكون خسوف القمر إلا في وسط الشهر ولياليالإبدار، وهذا مما علم بالحساب الفلكي، ومن ادعى خلاف ذلك فلعدم علمه بالحساب الفلكي، بل إنه

(١) أنظر: مجموع الفتاوى (١٦٨/٣٥)، النبوات، ص (٣١٨).

فلكياً يمكن معرفة ما مضى من الكسوف والخسوف وما سوف يأتي في المستقبل كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل، إذ كل ذلك بحساب كما قال تعالى: ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾﴾. [سورة الأنعام: آية ٩٦]، وقال تعالى:﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾﴾. [سورة الرحمن: آية ٥]، فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببًا لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء كما ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء.

وكذلك الأوقات الذي ينزل الله فيها الرحمة كالعشر الآخرة من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر، وينزل فيها من الرحمة مالا ينزل في غيرها(١)

فلا تعارض بين سبب وقوع الكسوف والخسوف، وبين معرفته بالحساب الفلكي، والله جل جلاله يفعل في ملكه ما يشاء، وقد جعل الله لكل شيء سببًا، فسبب كسوف الشمس هو توسط القمر بين الشمس والأرض، وسبب خسوف القمر هو توسط الأرض بين الشمس والقمر، فإذا اتفق مرور القمر بين الشمس والأرض حصل كسوف كلي للشمس، فإن لم تكن مقابلة القمر للشمس كاملة صار كسوف الشمس جزئياً، ولا يمكن أن يحجب القمر الشمس عن جميع الأرض؛ لأنه أصغر منها، فلا يكون كسوف الشمس كليا في جميع أقطار الدنيا أبداً، إنما يكون

(١) أنظر: مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٤).

في موضع معين، مساحته بقدر مساحة القمر، وقد ذكر أهل العلم أن الكسوف والخسوف لهما سببان حسي وشرعي.[١]

سبب شرعي: قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ٥٩﴾.[سورة الإسراء: آية ٥٩]، وفي الحديث قال ﷺ: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد. ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده».[٢]

فالكسوف بمنزلة الإنذار لوقوع العقوبة، وهو من آيات الله الدالة على حدوث بلية، ونزول نازلة كما قالﷺ: " ولكن يخوف الله بهما عباده"[٣]، ولهذا أمر النبيﷺ بما يزيله من الصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق.

سبب كوني: فكسوف الشمس له سبب وهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا – الأرض–، وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس، والمعتبر هو

(١) موسوعة الفقه الاسلامي، (ص١١١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (٣٩/٢)، كتاب أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، حديث رقم (١٠٦)، ومسلم في الصحيح (٦٢٣/٢)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث (٩٠٤)، انظر: المجموع (٥٢/٥)، أسنى المطالب (٢٨٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩/٢)، كتاب أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، حديث رقم (١٠٥٩)، ومسلم في الصحيح (٦٢٨/٢)، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، حديث رقم (٩١٢).

السبب الشرعي، والسبب الكوني وإن كان مهما فلا يبنى عليه حكم ولا يعتبر في تشريع الأحكام، وإن كان المخبر بالحساب الفلكي صادقاً فيصدق ولا أثر لذلك.[١]

المبحث الثالث

حكم اشتراط الرؤية لصلاة الكسوف والخسوف

الرؤية الشرعية لها أثر في عدة عبادات، ومن تلك العبادات صلاة الكسوف والخسوف، وهي من الصلوات ذوات الأسباب[٢]، فقد شرعتا لسبب فتصليان لوقوع هذا السبب وتنتفيان لزواله، وقد بين أهل العلم كما تقدم أن صلاتي الكسوف والخسوف لهما سببان شرعي وكوني، وفي هذا المبحث سأبين على أي السببين يبنى الحكم الشرعي في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف.

المطلب الأوّل

اشتراط الرؤية لمشروعية صلاة الكسوف والخسوف

تشرع صلاة الخسوف والكسوف عند رؤية الكسوف أو الخسوف بالعين رؤية حقيقية، ولا تشرع صلاة الكسوف والخسوف لبلد لم يقع عندهم الكسوف أو الخسوف؛ لأن الرسولﷺ علق الأمر بالصلاة برؤية الكسوف والخسوف.

والدليل على ربط مشروعية صلاة الكسوف والخسوف بالرؤية حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبيﷺ، وفيه: «... فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»[٣]، وقول النبيﷺ في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٨/٢٤) و (١٦٩/٣٥)، مفتاح دار السعادة (٢٠٦/٢).
(٢) انظر: المجموع (١٧٠/٤).
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٥/٢)، كتاب أبواب الكسوف، باب خطب الإمام في الكسوف، حديث رقم (١٠٤٦)، ومسلم في الصحيح (٦١٩/٢)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١).

والشاهد فيه: ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقالﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله».[١]

في هذين الحديثين تعليق مشروعية صلاة الكسوف والخسوف بالرؤية حتى يقع التجلي، وقول النبيﷺ: « حتى ينجلي»، يدل على أن صلاة الكسوف والخسوف وأي عبادة تشرع لها إنما تشرع إلى أن ينجلي الكسوف، فلا يستحب ابتداء الصلاة بعد الانجلاء، لأن ابتداء صلاة الكسوف والخسوف في صريح النصوص الشرعية مرتبط بثبوت الكسوف والخسوف فتشرع حال رؤيته، وتنتهي مشروعيتها بالانجلاء، ولو انجلى وهم في الصلاة أتموها، ولو فرغوا من الصلاة قبل الانجلاء فيتشاغل بالدعاء حتى تنجلي؛ لقولهﷺ :" فصلوا وادعوا "[٢]، وجاء في حديث أبي قلابة «أن النبيﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلا ينظر هل تجلت»[٣]، فجعل الانجلاء غاية للصلاة، وجعل رؤية الرجل الثقة سبباً لمشروعية صلاة الكسوف والخسوف.[٤]

قال ابن دقيق العيد[٥]:« فإن هذه الصلاة تنتهي بالانجلاء: وذلك مقتض لأن يعتنى بمعرفة ومراقبة حال الشمس في الانجلاء».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧/٢)، كتاب أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر، حديث رقم (١٠٥٢)، ومسلم في الصحيح (٦٢٦/٢)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم (٩٠٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣٣٢/١)، نيل الأوطار (٣٩٨/٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٥/٣)، كتاب الصلاة، باب الآيات، حديث رقم (٤٩٤٤)، قال ابن حجر في فتح الباري (٥٢٧/٢): ÷ إسناده صحيح×.

(٤) انظر: المغني (٤٢٦/٢)، كشاف القناع (٦١/٢)، مواهب الجليل (٢٠٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، المجموع (٤٤/٥).

(٥) إحكام الأحكام (٣٥٤/١).

المطلب الثاني

حكم إقامة صلاة الكسوف والخسوف بناءً على الحساب الفلكي

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: مقدمة في مشروعية علم الفلك :

علم الفلك علم قديم، وهو معروف قبل بعثة النبيﷺ، وقبل تشريع صلاة الكسوف والخسوف، فلما شرعت صلاة الكسوف والخسوف كان معرفة مواعيد الكسوف والخسوف ممكنًا علميًا، بل إن معرفة مواعيد الكسوف والخسوف السابقة ممكنة وفق أسس علمية في علم الفلك يستطيعها من يحسن هذا العلم.

ومن أقدم من ذكر أن علم الفلك يمكنه تحديد أوقات الكسوف والخسوف ما ذكره المؤرخ هيرودوت المتوفى ٤٢٥ قبل الميلاد نقلاً عن طاليس بأنه تنبأ بزمن الكسوف في أحد الحروب.

ثم ألف بطليموس كتابه في علم الفلك عام (١٥٠م)، ثم ترجم حنين بن إسحاق كتاب (بطليموس) في علم الفلك وسماه العرب (المجسطي)، وشرحه ابن رشد الجد في البيان والتحصيل، وشرحه ابن حزم في رسالته الطريفة مراتب العلوم، والقرافي في الذخيرة، والذهبي في تاريخ الاسلام، والرازي.

وقد أكد ابن رشد صحة معرفة مواعيد الكسوف بالحساب الفلكي ثم قال: « ليس في معرفة وقت الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب؛ ادعاء علم غيب، ولا ضلالة وكفر، على وجه من الوجوه».[١]

قال ابن حزم[٢]:« وبمطالعة كتاب المجسطي يعرف الكسوفات ».

---

(١) البيان والتحصيل (٣٤٥/٩).

(٢) رسائل ابن حزم (٦٩/٤).

وقرر معرفة مواعيد الكسوف والخسوف شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: " يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل، كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل؛ إذ كل ذلك بحساب، كما قال تعالى:﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥﴾. [سورة الرحمن: آية ٥]، وقال أيضاً: « مسألة: في قول أهل التقاويم في أن الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر، وفي التاسع والعشرين تكسف الشمس " فهل يصدقون في ذلك؟ الجواب: الحمد لله الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف، فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه»[(١)] ، بل قال شيخ الإسلام: «إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك».[(٢)]

وقال القرافي: « قال القاضي أبو الوليد ليس في معرفة الكسوف من جهة الحساب ادعاء غيب ولا ضلالة؛ لأنه أمر منضبط بحساب حركات الكواكب».[(٣)]

وقال شمس الدين الذهبي: « وأما كسوف الشمس والقمر فشيء ظاهر، وأما حساب أهل الهيئة لذلك فشيء ما علمته يحرم أبداً، وهو عندهم حساب قطعي، ومن نظر في مستندهم جزم به».[(٤)]

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٥/٣٥)، و(٢٥٤/٢٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧٥/٣٥)، و(٢٥٤/٢٤)، و(٢٥٨/٢٤).
(٣) الذخيرة (٥٥/١٠).
(٤) تاريخ الإسلام (٦٦٠/١٤).

وهذا كله تأكيد من علماء الإسلام بأن علم الفلك علم قديم صحيح، لا يعارض أساس شرعية صلاة الكسوف والخسوف، ويمكن به معرفة مواعيد الكسوف والخسوف، ولا يتعارض هذا مع الحكمة التي لأجلها شرع الله صلاة الكسوف والخسوف وهي تخويف الله تعالى لعباده.

المسألة الثانية: إقامة صلاة الكسوف والخسوف على الحساب الفلكي.

تقدم بيان أن النصوص الشرعية جاءت بربط مشروعية صلاة الكسوف والخسوف بالسبب الشرعي، وأن حدوث الكسوف والخسوف هو تخويف من الله لعباده، ولم يرد نص صريح من الكتاب والسنة يتعلق بالسبب الكوني، وهو سبب حقيقي مبني على علم صحيح لا ينكره علماء الشرع العارفين.

وتقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن علماء الفلك لو اجتمعوا على حدوث الكسوف والخسوف فقلما يخطئون، ومع ذلك خص العلماء مشروعية الصلاة على حدوث السبب الشرعي، وهو التخويف وهذا لا يحدث إلا بالرؤية الحقيقية.

فلو قال علماء الفلك بحدوث الكسوف أو الخسوف في بلد دون بلد فلا تشرع صلاة الكسوف والخسوف في البلد الذي لم يحدث فيه الكسوف أو الخسوف، ولو قال علماء الفلك بحدوث الكسوف أو الخسوف في بلد في زمن معين وأخطئوا لم تشرع صلاة الكسوف والخسوف، ولو رؤي الكسوف أو الخسوف بالعين فتشرع صلاة الكسوف والخسوف بسبب الرؤية.

بل ذهب بعض أهل العلم أنه لا يشرع البناء على علم الفلك استعداداً أو دعوة للصلاة أو اجتماع في المسجد أو إحداث موعظة بل ومنعوا من ذلك وحاسبوا من فعله.

أما لو وجد غيم أو حال دون رؤية الكسوف أو الخسوف حائل في يوم حدده علماء الفلك فهذا موطن البحث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: « والعلم بوقت الخسوف والكسوف وإن كان ممكناً لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالما بذلك وقد لا يكون، وقد يكون ثقة في خبره وقد لا يكون، وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف، ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي فإن صلاة الخسوف والكسوف لا تصلى».(١)

أما الحافظ ابن حجر فقد رد على أهل الهيئة فقال: « أن الذي يذكره أهل الحساب حقا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفًا لعباد الله تعالى» .(٢)

قال الباجي وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال بن بزيزة وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل.(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن

(١) الفتاوى (٢٥٤-٢٦٢/٢٤).
(٢) الفتح (٦٢٤/٢)
(٣) الفتح (١٢٧/٤)

النبيﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث » .[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببا لما يقضيه من عذاب غيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة، كقوم عاد، كانت في الوقت المناسب، وهو آخر الشتاء، كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصاص الأنبياء » . [٢]

(١) الفتاوى (١٣٢/٢٥).

(٢) الفتاوى (١٧٥/٣٥).

الخاتمـــة

الحمد لله على تمام الأمر وتيسيره ومنتهاه، والصـــلاة علـــى ســـيد الأولـــين والآخرين سيدنا محمد بن عبدالله، صلى الله عليه وسلم، وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث وكما جرت العادة أذكر أهم النتائج التي توصـــلت لهـــا فيه، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أهمُّ النَّتائج:

أولاً: الرؤية الشرعية وردت في النصوص الشرعية، وبنت الشـــريعة عليهـــا أحكاماً كدخول الشهر وخروجه، ومواقيت الصلاة، وصلاة الخسوف والكسوف.

ثانيـاً: صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة بالإجماع، وليس لصلاة الكسوف والخسوف وقت معين، فوقتهما يرتبط في النصوص الشرعية بحدوث الكســـوف للشمس أو الخسوف للقمر.

ثالثاً: تشرع صلاة الكسوف والخسوف من ظهور الكسوف والخســـوف إلـــى التجلي، فإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت الشمس والقمر خاسف فاتت صـــلاة الكسوف والخسوف؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما.

رابعاً: ليس لصلاة الكسوف والخسوف وقت نهي؛ لأنها مـــن ذوات الأســـباب على الصحيح، واتفق أهل العلم أن صلاة الكسوف والخسوف ركعتين بأي صـــفة كانت إجماعاً، وإنما اختلفوا في الكمال لا في الاجزاء والصحة، ولا تشرع الزيادة عليهما، ويشرع أن ينادي لهما بالصلاة جامعة، ولا تشـــرع لهـــا الخطبـــة بـــل الموعظة لو فرغ من الصلاة ولم ينجلي الكسوف والخسوف.

خامساً: شرعت صلاة الكسوف والخسوف لامتثال أمـــر النبـــيﷺ، واتباعـــه والتضرع إلى الله عز وجل.

سادساً: الكسوف والخسوف لهما سببان حسي وشرعي، الحسي لتخويف الله لعباده والأمر بطاعته، والنهي عن معصيته، وتذكير من الله سبحانه أن الكسوف والخسوف من عذاب الله الذي ينزله بالناس، فإن الله إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه وعصوا رسله، وسبب كوني: وهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين الأرض.

سابعاً: لا تشرع صلاة الخسوف والكسوف إلا برؤية الكسوف أو الخسوف بالعين رؤية حقيقية أو بخبر الثقة، ولا تشرع بلا رؤية بالإجماع.

أهمُّ التّوصيات:

١. إنشاء لجنة شرعية متخصصة لضبط الرؤية الشرعية، لا سيما في المسائل التي تبنى على الرؤية مع الاستعانة بخبرة علماء الفلك المبرزين في عمل اللجنة، تعنى بإصدار القرارات المبنية على الرؤية والاستعداد لها وحسم أدة الجدل فيها.

٢. إصدار قرار مفصل يستوفي الجانب الشرعي المتعلق بالرؤية وأن علم الفلك علم نظري قابل للصواب والخطأ ولا يجوز تعليق الأحكام عليه لوحده بلا مراعاة للجانب الشرعي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤. دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي، فهد بن علي الحسون.

٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .
٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .
٨. صفة صلاة الخسوف - ابن بازhttps://binbaz.org.sa
٩. صلاة الكسوف حكمها ووقتها وكيفية أدائها، الشيخ عادل يوسف العزازي
١٠. صلاة الكسوف مفهوم، وأسباب، وآداب، وآيات، وحكم، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد علي القحطاني.
١١. صلاة المؤمن - مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد، القصب، الطبعة: الرابعة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز.
١٣. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر

١٤. الفتح على أبي الفتح، محمد بن حَمَد بن محمد بن عبد الله بن محمود بن فُورَّجَة البروجردي (المتوفى: نحو ٤٥٥هـ)، المحقق: عبد الكريم الدجيلي، الناشر: دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد – العراق، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧ م .

١٥. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

١٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

١٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٨. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر .

١٩. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ .

٢٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٢٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية – مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة .
٢٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٢٤. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
٢٥. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمي.
٢٦. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٧٤٢
التَّمهيد: التَّعريف بمفردات البحث.	١٧٤٨
المبحث الأوَّل: حكم صلاة الكسوف والخسوف، وصفتها، ووقتها، وفيه ثلاثة مطالب:	١٧٥٢
المطلب الأوَّل: حكم صلاة الكسوف والخسوف.	١٧٥٢
المطلب الثَّاني: وقت صلاة الكسوف والخسوف.	١٧٥٤
المطلب الثَّالث: صفة صلاة الكسوف والخسوف.	١٧٥٦
المبحث الثَّاني: أصل مشروعية صلاة الكسوف والخسوف، والحكمة من مشروعيتها، وأسباب مشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:	١٧٦٢
المطلب الأوَّل: أصل مشروعية صلاة الكسوف والخسوف.	١٧٦٢
المطلب الثاني: حكمة مشروعية صلاة الكسوف والخسوف.	١٧٦٣
المطلب الثالث: أسباب مشروعية صلاة الكسوف والخسوف.	١٧٦٦
المبحث الثالث: أثر الرؤية على مشروعية صلاة الكسوف والخسوف، وفيه مطالبان :	١٧٦٩
المطلب الأوَّل: اشتراط الرؤية لمشروعية صلاة الكسوف والخسوف.	١٧٦٩
المطلب الثاني: حكم إقامة صلاة الكسوف والخسوف بناءً على الحساب الفلكي.	١٧٧١

الموضوع	الصفحة
خاتمة: تشتمل: على أهمِّ النّتائج، وأهمِّ التّوصيات.	١٧٧٦
قائمة المصادر والمراجع.	١٧٧٨
فهرس الموضوعات	١٧٨٢